مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٢٩

للمصارف للمؤسسات المالية وللمؤسسات وللشركات اللبنانية والأجنبية
المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٥٧ تاريخ ١٩ /٢٠٢٢/٧ المتعلق بتعديل نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الايفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بالقرار الاساسي رقم ٩٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ موضوع التعميم الاساسي رقم ١٠٩.

بيروت، في ١٩ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٤٥٧

تعديل نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الايفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه ،
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ وتعديلاته المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء سيما المادة الخامسة منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٩٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ وتعديلاته المتعلق بنظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الايفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS)،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص "المادة الاولى" من نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الايفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بالقرار الاساسي رقم ٩٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ ويستبدل بالنص التالي:
« ينشأ في المركز الرئيسي لمصرف لبنان نظام التسوية الإلكتروني.
تتم من خلال هذا النظام تسوية حسابات "المشتركين" نتيجة استعمال "البطاقات" بالليرة اللبنانية، محلياً، على أجهزة نقاط البيع (POS)، أما العمليات المنفذة على هذه الاجهزة بالدولار الاميركي فيتم تسويتها، حصراً، عبر شركتي "Visa" و"Mastercard" في الحسابات ذات الصلة المفتوحة في الخارج.»

المادة الثانية: تلغى عبارة « وبالدولار الاميركي» اينما وردت في كل من "المادة الرابعة" و"المادة السادسة" من نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الايفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بالقرار الاساسي رقم ٩٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩.

../..

المادة الثالثة: يلغى نص "المادة الخامسة" من نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الايفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بالقرار الاساسي رقم ٩٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ ويستبدل بالنص التالي:

«بغية إجراء التسوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، يقتضي على شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان إرسال رسائل المدفوعات الإلكترونية المنفذة بالليرة اللبنانية وذلك اما مباشرةً إلى مصرف لبنان أو بواسطة "المؤسسة المنتدبة" على ان تبقى شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان مسؤولة عن صحة ودقة المعلومات الواردة في الرسائل المذكورة.»

المادة الرابعة: تلغى عبارة « مديرية العمليات الجارية» اينما وردت في كل من "المادة السابعة" و"المادة العاشرة" من نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الايفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بالقرار الاساسي رقم ٩٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ وتستبدل بعبارة «مديرية انظمة الدفع».

المادة الخامسة: يلغى نص "المادة الثامنة" من نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الايفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بالقرار الاساسي رقم ٩٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ ويستبدل بالنص التالي:

« يتوجب على شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان أو "المؤسسة المنتدبة":

١- طلب فتح حساب لدى مصرف لبنان بالعملة اللبنانية.

٢- تجميد مبلغ بالعملة اللبنانية لتامين تسوية العمليات المرسلة من قبلها الى مصرف لبنان لتنفيذها في حسابات "المشتركين" المفتوحة لدى مصرف لبنان يُخصص لضمان تغطية الرصيد المدين الناتج عن التسوية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه في حال تعذر تسديده من قبل "المشتركين".

يقوم مصرف لبنان بتحديد حجم المبلغ الواجب تجميده من قبل كل شركة من شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان أو "المؤسسة المنتدبة"، على ان تقوم في نهاية كل يوم عمل، بإعادة تكوين هذا المبلغ عند تدنيه عن الحدّ المحدد من قبل مصرف لبنان.

٣- تسديد الكلفة التشغيلية والنفقات التي يتكبدها مصرف لبنان لقاء إتمام عمليات التسوية المحددة في المادة الأولى أعلاه وفقاً للاصول التي يحددها هذا الاخير على اساس عدد رسائل المدفوعات الالكترونية التي يستقبلها.

المادة السادسة: يلغى نص "المادة الحادية عشرة" من نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الايفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بالقرار الاساسي رقم ٩٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ ويستبدل بالنص التالي:

« ١- على "المشتركين" قبل الساعة العاشرة صباحاً من كل يوم عمل، تكوين المؤونة الكاملة في حساباتهم بالعملة اللبنانية المتعامل بها في نظام التسوية الإلكتروني والمفتوحة لهذه الغاية.

٢- إذا لم يتم تأمين المؤونة الكافية من قبل "المشتركين" بغية تغطية الرصيد المدين بالعملة اللبنانية، يُصار إلى حسم الرصيد المذكور من المبلغ المجمّد كضمانة والمشار اليه في البند (٢) من المادة الثامنة اعلاه.

غير انه في مطلق الاحوال تبقى شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المسؤولة تجاه مصرف لبنان في حال عدم تغطية الرصيد المدين من قبل "المشتركين" او "المؤسسة المنتدبة".»

../..

المادة السابعة: يلغى نص "المادة الحادية عشرة" من نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الايفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بالقرار الاساسي رقم ٩٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ ويستبدل بالنص التالي:

« يطلب من "المشتركين":

- تزويد عملائهم من أصحاب البطاقات، الكترونياً، بكشف شهري بكل العمليات المجراة على حسابات بطاقاتهم، الا في حال طلب العميل تزويده بنسخة ورقية عن هذا الكشف.
- عدم تحميل العملاء رسوم أو عمولات تخرج عن العادات المألوفة المتعارف عليها لقاء إتمام عمليات الدفع بواسطة البطاقات المصدرة محلياً باي عملة كانت ولقاء عمليات التسوية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه.»

المادة الثامنة: يلغى نص انموذج كتاب التفويض بتحريك حساب الملحق بنظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الايفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) موضوع القرار الاساسي رقم ٩٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ ويستبدل بالنص المرفق.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٢٥.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٩ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

ملحق

للقرار الأساسي رقم تاريخ

كتاب تفويض بتحريك حساب

جانب مصرف لبنان

بواسطة: _____ (اسم شركة بطاقات الإيفاء او الدفع او الائتمان)

ان بنك _____ يفوضكم على كامل مسؤوليته تفويضاً غير قابل الرجوع عنه ، بأن تقيّدوا في حساباته المفتوحة لديكم بالليرة اللبنانية، اي مبلغ عائد له، أو مدين به، بالليرة اللبنانية، وارد في رسائل المدفوعات الإلكترونية المرسلة من شركات بطاقات الإيفاء او الدفع او الائتمان او "المؤسسة المنتدبة" والناتجة او المرتبطة باستعمال "البطاقة" محلياً على نقاط البيع (POS) وفق أحكام القرار الأساسي رقم تاريخ .

للمصادقة على صحة المعلومات المبينة اعلاه

رئيس مجلس الادارة	الختم